



عزل الوكيل وناظر الوقف في غيبتهما وأثر ذلك على تصرفاتهما

د. شريفة بنت عبد الله الغديان التميمي

الأستاذ المشارك بقسم الفقه في كلية الشريعة

بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فإن الله خلق الخلق وسخر بعضهم لبعض، وهذا من رحمته سبحانه بعباده، قال الله تعالى: ﴿وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِيَتَّخِذَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا سُخْرِيًّا﴾ [الزخرف: ٣٢].

قال ابن كثير في تفسيره: «معناه ليسخر بعضهم بعضًا في الأعمال، لاحتياج هذا إلى هذا، وهذا إلى هذا»^(١).

فاقتضت سنة الله في خلقه أن يحتاج بعض الناس إلى من ينوب عنهم في بعض أعمالهم، ولذلك يوكل الإنسان غيره للقيام ببعض الأعمال، ويعين الواقف ناظرًا على الوقف ليعتني به ويقوم على مصالحه.

لكن قد يبدو للموكل أو الواقف أن يفسخا هذه الولاية سواء لسبب أو لغير سبب فهل يلزمهما إبلاغ من ينوب عنهم، أو لهما أن يعزلا بدون علمه؟ وهل تصح تصرفات الوكيل والناظر بعد العزل؟

مسألة تحتاج لبيان؛ لقلة الكتابة فيها على جهة الخصوص؛ لذلك اخترت أن يكون موضوع بحثي: عزل الوكيل وناظر الوقف في غيبتهما، وأثر ذلك على تصرفاتهما.

(١) تفسير القرآن العظيم (٧/ ٢٢٦). وينظر: تفسير القرطبي (١٦/ ٨٣).

أهمية الموضوع وسبب اختياره:

ترجع أهمية الموضوع إلى الحاجة إلى معرفة حكم عزل الوكيل وناظر الوقف في غيبتها، إضافةً إلى ما يترتب على العزل من آثار في تصرفاتها بعد العزل؛ خاصةً إذا تعلّق بذلك حق للغير، وذلك فيما إذا لم يعلم الوكيل أو ناظر الوقف بالعزل.

أهداف البحث:

١. بيان المراد بالعزل، والوكيل، وناظر الوقف.
٢. دراسة حكم عزل الوكيل وناظر الوقف بدون علمهما.
٣. إظهار الأثر المترتب على تصرفاتها بعد العزل.

الدراسات السابقة في الموضوع:

لم أجد من أفرد هذا الموضوع بالبحث حسب ما اطلعت عليه، وإن كانت هناك بعض البحوث والرسائل التي ألّفت في الولاية على الوقف والوكالة، أو في أسباب العزل، ومنها:

١. العزل عن الولايات النيابة في الفقه الإسلامي، د. عبدالله بن صالح الكنهل. أصله رسالة تقدم بها الباحث للدكتوراه عام ١٤٢٠هـ، في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، كلية الشريعة، قسم الفقه، ومن المباحث التي وردت فيه وتشترك مع بحثي في مسألة اشتراط علم الوكيل بالعزل، ومسألة تصرفات الوكيل قبل العلم بالعزل وبعد العلم بالعزل، بالإضافة إلى ذكر أسباب عزل

الوكيل وناظر الوقف، وتفارق البحث في مسألة عزل الواقف للناظر وأثر ذلك على تصرفاته لأنه بحث تدخل القضاء في تصرفات ناظر الوقف.

٢. أحكام عزل الوكيل - دراسة فقهية وقانونية مقارنة، د. صبحي العادلي، كلية التربية، جامعة كربلاء، منشور في العدد العاشر من مجلة مركز دراسات الكوفة ١٤٣٢هـ، يقع في قرابة (١٥) صفحة.

تكلم فيه الباحث عن عزل الموكل لوكيله وشروط صحة العزل، وأيضاً عن عزل الوكيل نفسه، وعن إنهاء عقد الوكالة بأحد العوارض كالموت والجنون ونحوها، وتطرق لتصرف الوكيل بعد عزله بشكل مجمل، وهذا ما يُفارق فيه بحثي حيث إنّ محل بحثي خاص في عزل الوكيل في غيبته وأثر ذلك على تصرفاته، إضافة إلى أنه لم يتطرق لحكم عزل الناظر وهو القسم الثاني من بحثي.

٣. بحث: الولاية على الوقف وأثرها في المحافظة عليه، إعداد: د. عبدالعزيز الحجيلان، وذلك ضمن بحوث ندوة الوقف في الشريعة الإسلامية ومجالاته - وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المنعقدة في مدينة الرياض في المدة من ١٢-١٤ محرم ١٤٢٣هـ، والبحث يقع في قرابة عشرين صفحة.

بيّن فيه المؤلف حكم التولية على الوقف، وشروط الوالي على الوقف ونحو ذلك، ومن مباحثه: عزل الوالي على الوقف، بيّن من

خلاله من يملك حق عزله، ولم يتطرق في بحثه لحكم عزل الناظر على الوقف في غيبتها وأثر ذلك على تصرفاته، وهو محل بحثي.

٤. أحكام العزل عن نظارة الوقف - دراسة مقارنة وفقاً للائحة

تنظيم أعمال النظارة، إعداد: عبدالله بن خالد الزيد، بحث لنيل درجة الماجستير في المعهد العالي للقضاء. في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، وهو من مطبوعات الجمعية العلمية القضائية السعودية ١٤٤٦هـ / ٢٠٢٥م. ومن المباحث المشتركة مع بحثي أسباب عزل الناظر ذكرها عند الفقهاء، وفي لائحة تنظيم أعمال النظارة، ويختلف عن بحثي حيث ذكرت عزل الوكيل وأثر ذلك على تصرفاته وأسباب عزله، وكذلك عزل ناظر الوقف من قبل الواقف وأثر ذلك على تصرفاته.

خطة البحث:

يقع البحث في مقدمة، وتمهيد، ومبحثين، وخاتمة، وفهارس: المقدمة.

التمهيد: في بيان مصطلحات البحث (العزل، الوكيل، ناظر الوقف، الغيبة).

المبحث الأول: عزل الوكيل وناظر الوقف في غيبتها، وأسباب العزل، وفيه مطلبان:

- المطلب الأول: حكم عزل الوكيل في غيبتها.



- المطلب الثاني: حكم عزل ناظر الوقف في غيبتة.

- المطلب الثالث: أسباب العزل.

المبحث الثاني: أثر عزل الوكيل وناظر الوقف في غيبتهما على تصرفاتهما، وفيه مطلبان:

- المطلب الأول: تصرف الوكيل وناظر الوقف قبل العلم بالعزل، وفيه مسألتان:

- المسألة الأولى: تصرف الوكيل قبل العلم بالعزل.

- المسألة الثانية: تصرف ناظر الوقف قبل العلم بالعزل.

- المطلب الثاني: تصرف الوكيل وناظر الوقف بعد العلم بالعزل، وفيه مسألتان:

- المسألة الأولى: تصرف الوكيل بعد العلم بالعزل.

- المسألة الثانية: تصرف ناظر الوقف بعد العلم بالعزل.

الخاتمة.

الفهارس: فهرس المصادر والمراجع، فهرس الموضوعات.

منهج البحث:

اتّبع في بحثي المنهج الاستقرائي التحليلي، حيث أقوم باستقراء المسائل من مظانّها في كتب الفقه المعتمدة في كل مذهب من المذاهب



الأربعة، ثم أقوم بعرض الأقوال، واستنباط الأحكام من خلال تحليل الأدلة ودراستها.

كما التزمتُ في بحثي بما يلي:

١. عزوتُ الآيات إلى سورها ورقم الآية.
٢. خرّجت الأحاديث من مظانّها، وبينت درجته صحة وضعفًا بإيراد أقوال الأئمة في بيان حكمه.
٣. رجعت إلى الكتب المعتمدة في كل فنٍّ بحسب الحاجة إليها، في اللغة، والفقه، والحديث وغيرها.
٤. وثّقت ما ورد في البحث بحسب مرجعه، وما لم أذكر له مرجعًا فهو من الباحثة.
٥. اتّبع في بحث المسائل الخلافية المنهج الآتي:
 - أ. تحرير محل الخلاف، إذا كانت بعض صور المسألة محل الخلاف، وبعضها في اتفاق.
 - ب. ذكر الأقوال في المسألة، وبيان من قال بها من أهل العلم، ويكون عرض الخلاف حسب الاتجاهات الفقهية، مع الاختصار على المذاهب الفقهية المعتمدة، وتوثيق الأقوال من كتب أهل المذهب نفسه.

ج. الاستدلال للأقوال، مع بيان وجه الدلالة من الأدلة النقلية، وذكر ما يرد من مناقشات على الأدلة ما أمكن، والإجابة عليها إن وجدت.

د. الترجيح، مع بيان سببه وذكر ثمرة الخلاف إن وجدت.

٦. وضعتُ فهرساً للمصادر والمراجع رتبته حسب حروف الهجاء، وفهرساً للموضوعات ورتبته حسب ترتيب الموضوعات في البحث.

والله أسأل أن ينفع به، وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، والحمد لله رب العالمين، صلى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

التمهيد

في بيان مصطلحات البحث (العزل، الوكيل، ناظر الوقف، الغيبة)

أولاً: تعريف العزل لغةً واصطلاحاً:

- العزل في اللغة: العين والزاء واللام أصلٌ صحيح يدل على تنحية وإمالة^(١).

يُقال: عزل الإنسان الشيء يعزله عزلاً وعزله فاعتزل، وانعزل وتعزّل نحاه جانباً فتنحّى^(٢).

وعزله عن العمل أي نحاه عنه^(٣).

- العزل في الاصطلاح: التنحية، ومنه عزلت النائب والوكيل: أخرجته عما له من الحكم^(٤).

وقد عرّف القرافي العزل بأنه: فسخ الولاية وردّ المتولّي كما كان قبلها، كفسخ العقود في البيع وغيره^(٥).

(١) مقاييس اللغة (٣٠٧/٤) مادة (عزل).

(٢) ينظر: مقاييس اللغة (٣٠٧/٤) مادة (عزل)، لسان العرب (٤٠/١١) مادة (عزل).

(٣) الصحاح (١٧٦٣/٥) مادة (عزل).

(٤) التوقيف على مهمات التعاريف (٥١٣).

(٥) الذخيرة (١٢٧/١٠).

ثانيًا: تعريف الوكيل لغةً واصطلاحًا:

- الوكيل في اللغة: من وَكَّلَ: الواو والكاف واللام أصلٌ صحيح يدل على اعتماد غيرك في أمرك^(١)، وهي بالتخفيف أي ترك وسلم^(٢). وتوَكَّلَ بالأمر إذا ضمن القيام به^(٣)، والتوَكَّلَ قبول الوكالة^(٤).

ووكيل الرجل الذي يقوم بأمره، سُمِّيَ وكيلاً لأن موكله قد وكل إليه القيام بأمره، فهو موكل إليه الأمر^(٥). يُقال: وكَّلت أمري إلى فلان أي أُلجأت إليه واعتمدتُ فيه عليه^(٦)، ومنه التوكل على الله، لأن العبد يكل أموره إلى الله فيتوكل عليه^(٧).

- في الاصطلاح: الوكالة: استنابة جائر التصرف مثله فيما تدخله النيابة^(٨)، وهي أن يكل المرء أمره إلى غيره ممن يقوم مقامه^(٩).

(١) مقاييس اللغة (٦/ ١٣٦)، مادة (وكل).

(٢) طلبة الطلبة (٢٤٩).

(٣) لسان العرب (١١/ ٧٣٥)، مادة (وكل).

(٤) طلبة الطلبة (٢٤٩).

(٥) ينظر: لسان العرب (١١/ ٧٣٥-٧٣٦)، مادة (وكل).

(٦) لسان العرب (١١/ ٧٣٥)، مادة (وكل).

(٧) حلية الفقهاء (١٤٥).

(٨) المطلع (٢٥٨).

(٩) حلية الفقهاء (١٤٥)، وقد وردت تعريفات مختلفة للوكالة عند الفقهاء في المذاهب الأربعة، ولعلّ هذا راجع إلى اشتغال التعريف على بعض القيود أو الشروط. وينظر في تعريف الوكالة: الباب شرح الكتاب (٢/ ١٣٨)، التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب (٥/ ١٤٣)، نهاية المحتاج (٥/ ١٥)، التوقيف على مهمات التعاريف (٧٣٢).

فالوكالة نيابة عن الموكل^(١)، والوكيل هو الذي تكفل بما وكل به فكفى موكله القيام بما أسند إليه^(٢).
سُمي وكيلاً لأن موكله قد وكل إليه القيام بأمره، فهو موكل إليه الأمر^(٣).

ثالثاً: تعريف ناظر الوقف لغةً واصطلاحاً:

الناظر في اللغة: من نظر: النون والطاء والراء أصل صحيح يرجع فروعه إلى معنى واحد وهو: تأمل الشيء ومعانيته^(٤). ولذلك: إذا قلت نظرت في الأمر احتمل أن يكون تفكيراً فيه وتدبراً في القلب^(٥). والناظر الحافظ^(٦).

الناظر في الاصطلاح: هو المسؤول عن عقار أو دائرة أو مجموعة من الناس يرعاهم ويدير شؤونهم، ومنه ناظر الوقف وناظر المدرسة^(٧). والقيّم والمتوليّ والناظر بمعنى واحد^(٨).

(١) ذكر ابن رشد: «أن الوكالة نيابة عن الموكل فهي لا تكون إلا فيما تصح فيه النيابة مما يلزم الرجل القيام به لغيره، أو يحتاج إليه لمنفعة نفسه»، المقدمات الممهّدات (٤٩/٣). وينظر: بداية المجتهد (٨٥/٤)، أضواء البيان (٦٤/٤)، روضة الطالبين (٢٩١/٤)، الإنصاف (١٣/٤٤٠-٤٥٠).

(٢) الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي (٣٣٢).

(٣) لسان العرب (٧٣٦/١١) مادة (وكل).

(٤) مقاييس اللغة (٤٤٤/٥) مادة (نظر).

(٥) لسان العرب (٢١٧/٥) مادة (نظر).

(٦) الصحاح (٨٣١/٢)، مادة (نظر)، لسان العرب (٢١٨/٥) مادة (نظر).

(٧) معجم لغة الفقهاء (٤٧٢).

(٨) حاشية ابن عابدين (٤٥٨/٤).

وقد ورد تعريف الناظر في نظام الهيئة العامة للأوقاف^(١) بأنه الشخص ذو الصفة الطبيعية أو الاعتبارية الذي يتولى نظارة الوقف^(٢) كما ورد تعريف النظارة: بأنها إجراء التصرفات التي تُحقق الغبطة والمصلحة لعين الوقف وإيراده، وذلك بحفظه وإيجاره وتنميته وإصلاحه، والمخاصمة فيه، وصرف غلته، وفقاً لشروط الواقف^(٣). وورد تعريف النظارة في لائحة تنظيم أعمال النظارة: بأنها حق الإشراف وإدارة شؤون الوقف، وحماية أصوله وريعه، ورعاية مصالحه وتمثيله وتنفيذ شروط الواقف^(٤).

الوقف في اللغة: الواو والقاف والفاء: أصلٌ واحد يدل على تمكث في شيء ثم يقاس عليه. ومنه وقفتُ أقف وقوفاً، ووقفتُ وقفي. وكل شيء

(١) نظام الهيئة العامة للأوقاف في المملكة العربية السعودية صدر بالمرسوم الملكي رقم (م/١١) بتاريخ: ٢٦ / ٢ / ١٤٣٧هـ، اشتمل على (٢٥) مادة. ثم صدرت لائحة تنظيم أعمال النظارة، وتحتوي على (٣٢) مادة، وهي آخر ما صدر، وقد عنيت اللائحة بوضع القواعد والتعليمات المنظمة لوظيفة النظارة وحقوقها وواجباتها.

(٢) المادة الأولى من النظام ص(١٧٨)، وورد نفس التعريف في لائحة تنظيم أعمال النظارة في المادة الأولى ص(٤).

(٣) المرجع السابق.

(٤) المادة الأولى ص(٤).

أمسكتُ عنه فإنك تقول: أوقفت. ويقولون للذي يكون في شيء ثم ينزع عنه: قد أوقف^(١). ووقفت الدار للمساكين وقفاً^(٢).

الوقف في الاصطلاح: فهو تحبّيس الأصل وتسييل المنفعة^(٣).

وبناءً على تعريف الناظر والوقف؛ يُعرّف ناظر الوقف: بأنه القائم والمتولي شؤون الوقف، وما يحتاجه من إصلاح وعمارة ونحو ذلك^(٤)، فهو الشخص ذو الصفة الطبيعية أو الاعتبارية الذي يتولى شؤون الوقف^(٥).

رابعاً: تعريف الغيبة لغةً واصطلاحاً:

– الغيبة في اللغة: الغين والياء والباء أصل صحيح يدلّ تستر الشيء عن العيون، والغيب: ما غاب عن الحسّ^(٦)، أو ما غاب عن العيون^(٧)،

(١) ينظر: مقاييس اللغة (٦/ ١٣٥)، مادة (وقف).

(٢) الصحاح (٤/ ١٤٤٠) مادة (وقف)، وينظر: لسان العرب (٩/ ٣٥٩)، (وقف).

(٣) المطلع (٢٨٥).

اختلفت تعريفات الفقهاء للوقف نظراً لاختلافهم في لزومه وفي شروطه ونحو ذلك، وليس هذا موضع بيان ذلك، ينظر في تعريفه: المبسوط (١٢/ ٢٧)، مواهب الجليل (٦/ ١٨)، حاشيتا قليوبي وعميرة (٣/ ٩٧).

(٤) جاء في مغني المحتاج (٣/ ٥٥٣): «وظيفة الناظر العمارة والإجارة، وتحصيل الغلة وقسمتها على مستحقيها، وحفظ الأصول والغلات» اهـ.

(٥) ينظر ص (٨) من البحث، تعريف الناظر في نظام الهيئة العامة للأوقاف.

(٦) التوقيف على مهمات التعاريف (٥٤٣).

(٧) الكلّيات (٦٦٣).

تقول: غاب عنه غيباً وغيبة^(١)، بالفتح من الغيوبة، وأما بالكسر الغيبة فهي من الاغتيال وهي أن يتكلم خلف إنسان بسوء^(٢).

- الغيبة في الاصطلاح: بمعنى ما غاب عن العيون، أي ليس موجوداً، فهي بنفس المعنى اللغوي.



(١) النهاية في غريب الحديث والأثر (٣/ ٣٩٩).

(٢) ينظر: تاج العروس (٣/ ٤٩٧، ٥٠٠) مادة (غيب).

المبحث الأول

عزل الوكيل وناظر الوقف^(١) في غيبتها، وأسباب العزل

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: عزل الوكيل في غيبتها:

نصّ الفقهاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى على أَنَّ الوكالة عقد جائز غير لازم من الجانبين - جانب الوكيل وجانب الموكل -، فكل واحد منهما إبطال العقد^(٢)، لأنه إذن في التصرف فكان لكل واحد منهما إبطاله^(٣)، فجهة الموكل إذن، وجهة الوكيل بذل نفع وكلاهما جائز^(٤).

وإذا كان عقد الوكالة عقداً جائزاً فهل يصح للموكل عزل الوكيل مطلقاً سواء أعلمه بالعزل أو لا؟

- (١) الجمع بين الوكيل وناظر الوقف، لأن الفقهاء صرحوا بأن الناظر كالوكيل في مواضع. ينظر: غمز عيون البصائر (٣/ ١٥٧).
- (٢) ينظر: بدائع الصنائع (٧/ ٣٧)، البحر الرائق (٧/ ٣١٧)، عقد الجواهر الثمينة (٢/ ٨٣٢)، المهذب (٣/ ٣٧٣)، المغني (٧/ ٢٣٤٧)، كشف القناع (٨/ ٤٢٥).
- (٣) المغني (٧/ ٢٣٤١).
- (٤) ينظر: كشف القناع (٨/ ٤٢٥).

لا خلاف بين الفقهاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى في صحة عزل الوكيل إذا عزله موكله بحضوره وعلمه، فينزل وتبطل الوكالة^(١).
والخلاف في حكم عزل الموكل للوكيل في غيبته بدون علمه^(٢).

(١) ينظر: بدائع الصنائع (٣٧/٦)، كنز الدقائق مع البحر الرائق (٣١٧/٧)، المدونة (٢٧١/٣)، عقد الجواهر الثمينة (٨٣٢/٢)، مغني المحتاج (٢٥٧/٢)، المغني (٢٣٤/٧).

وقد ذكر الفقهاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى أنَّ عزل الوكيل يثبت بالمشافهة به، كما لو قال في حضوره: رفعت الوكالة أو أبطلتها، أو أزلتها أو فسختها أو نقضتها، أو صرفتها أو أخرجتك منها، انعزل منها لدلالة كل من الألفاظ المذكورة عليه. كما يثبت بكتابته له كتاباً بعزله، أو بإرساله رسوياً، أو يخبره أحد. ينظر: بدائع الصنائع (٣٧/٦)، البحر الرائق (٣١٨/٧)، العزيز (٢٥٣/٥)، روضة الطالبين (٣٣٠/٤)، مغني المحتاج (٢٥٧/٣)، مطالب أولي النهى (٤٥٨/٣).

وقد تيسر الآن بحمد الله عبر وسائل الاتصال الحديثة إبلاغ الوكيل بالعزل، إما باتصال هاتفي أو رسالة أو نحو ذلك. ينظر قرار المجمع الفقهي في إجراء العقود بآلات الاتصال الحديثة قرار رقم (٣/٦/٥٤) في مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٩٥٨/٦).

(٢) يتكلم الفقهاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى على مسألة الموت مع مسألة العزل، بمعنى إذا مات الموكل ولم يعلم الوكيل، فهل ينزل الوكيل بمجرد موت الموكل أو لا بد من وصول العلم للوكيل؟. ينظر: المقدمات الممهدة (٥٤-٥٥/٣)، بداية المجتهد (٨٦/٤)، الذخيرة (٩/٨)، التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب (١٧٠/٥)، مناهج التحصيل (٣٣-٣٢/٧)، الإنصاف (٤٧٧-٤٧٩)، كشف القناع (٤٢٩/٨).

وللهالكية تأويلات وتخريجات كثيرة على مسألتَي الموت والعزل، مأخوذة من أقوال مالك في المدونة، كما ذكر ذلك ابن رشد الجند والرجراجي. قال الرجراجي في كتاب الوكالات: «... المسألة الأولى: في تصرف المأمور بعد موت الأمر أو بعد أن عزله.

=

- الخلاف في المسألة:

اختلف الفقهاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ في حكم عزل الوكيل في غيبته وبدون علمه على قولين:

القول الأول: يصح للموكل عزل الوكيل في غيبته وبدون علمه، وهو قول عند الحنفية^(١)، والمذهب عند المالكية^(٢) - وقيد بعض الحنفية^(٣) والمالكية^(٤) بأن لا يتعلق بالوكالة حق الغير - والأظهر عند الشافعية^(٥)،

= وقد اختلف المتأولون والشارحون في تخريج هذه المسألة وتنزيلها وتلفيق ما وقع في المدونة في كتاب الوكالات وكتاب الشركة». مناهج التحصيل (٣١ / ٧)، وينظر: البيان والتحصيل (٨ / ٢٢١٥)، شرح الزرقاني على خليل (٦ / ١٦٢).

(١) ينظر: بدائع الصنائع (٦ / ٣٨)، البحر الرائق (٧ / ٣١٨).

(٢) ينظر: المقدمات الممهّدات (٣ / ٥٧)، عقد الجواهر الثمينة (٢ / ٨٣٢)، الذخيرة (٨ / ٩)، التوضيح شرح مختصر الحاجب (٥ / ١٧١). وقد ذكر بعض المالكية أن هذا القول وهو القول بعدم اشتراط العلم أخذ من قول ابن القاسم في كتاب الشركة من المدونة في الذي يجبر على وكيله فيقضي من غرمائه بعد عزله وهم لا يعلمون بذلك: أنهم لا يرثون بالدفع إليه وإن لم يعلم هو بعزله، وهو ظاهر قوله. ينظر: المقدمات الممهّدات (٣ / ٥٥)، مناهج التحصيل (٧ / ٣١).

(٣) جاء في البحر الرائق (٧ / ٣١٨): «ولذا قال في المجمع: ويملك الموكل عزله ما لم يتعلق بها حق الغير».

(٤) نصّ بعض المالكية أن له أن يعزله بشرط أن لا يتعلق بالوكالة حق الغير، أو حق يمنع العزل. ينظر: عقد الجواهر الثمينة (٢ / ٨٣٢)، التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب (٥ / ١٧١)، شرح الزرقاني على خليل (٦ / ١٦٢).

(٥) ينظر: نهاية المطلب (٧ / ٣٧)، المهذب (١ / ٣٦٣)، روضة الطالبين (١ / ٣٣٠)، قال الرافعي في العزيز (٥ / ٢٥٣): «ينعزل في غيبته قبل بلوغ الخبر في أقيس القولين»، وقال (٥ / ٢٥٤): «أصحهما».

..... والمذهب عند الحنابلة^(١).

القول الثاني: لا يصح للموكل عزل الوكيل في غيبته وبدون علمه، وهو مذهب الحنفية^(٢)، وقول عند المالكية^(٣)، وقول عند

(١) ينظر: المغني (٧/ ٢٣٤)، كشف القناع (٨/ ٤٢٩)، الإنصاف (١٣/ ٤٧٧)، قال المرداوي: «وهو الصواب».

(٢) ينظر: المبسوط (٥/ ١٩)، التجريد (٦/ ٣٠٧٦)، تحفة الفقهاء (٣/ ٣٨٥)، بدائع الصنائع (٦/ ٣٧).

(٣) ينظر: عقد الجواهر الثمينة (٢/ ٨٣٢)، التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب (٥/ ١٧١)، ذكر بعض المالكية أن هذا القول أخذ من قول مالك في المدونة في أول كتاب الوكالات: إن الورثة يلزمهم ما باع أو اشترى بعد موته قبل أن يعلم به، كما يلزمهم ما اشترى قبل موته أو باع. وهو مثل قول ابن القاسم في كتاب الشركة في الشريكين يفترقان فيقضي الغريم أحدهما أنه إن علم فهو ضامن.. لانفساخ الوكالة بعلمهما جميعاً، وإن لم يعلم فلا ضمان عليه، إذ لم تنسخ الوكالة في حقه. ينظر: المدونة (٣/ ٢٧١، ٦٢٦).

وممن ذكر ذلك ابن رشد في المقدمات الممهديات (٣/ ٥٤-٥٥)، والرجراجي في مناهج التحصيل (٧/ ٣٣-٣٤).

ولعله يحسن التنبيه إلى أن المالكية يذكرون في خلافهم في اشتراط علم الوكيل، اشتراط علم من يعامله الوكيل، جاء في بداية المجتهد (٤/ ٨٦) عند كلامه على: هل تنسخ الوكالة بالموت كالعزل، قال: «متى يكون الوكيل معزولاً، والوكالة منفسخة في حق من عامله في المذهب؟...» اهـ. ومسألة البحث في عزل الوكيل بدون علمه، فلم أتطرق لاشتراط علم من يعامله الوكيل؛ لأنها ليست محل البحث. ينظر: المقدمات الممهديات (٣/ ٥٧)، مناهج التحصيل (٧/ ٣٢-٣٣)، الذخيرة (٨/ ٩).

الشافعية^(١)، ورواية عند الحنابلة^(٢).

- أدلة الأقوال:

- استدل أصحاب القول الأول القائلون بأن الموكل يصح له عزل الوكيل مع غيبته وبدون علمه بما يلي:

١. من الأثر ما رواه محمد بن زيد قال: «قضى عمر في أمة غزا مولاها وأمر رجلا ببيعها، ثم بدا لمولاها فأعتقها وأشهد على ذلك، وقد بيعت الجارية فحسبوا فإذا عتقها قبل بيعها فقضى عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن يُقضى بعتقها ويُرد ثمنها ويؤخذ صداقها لما كان قد وطئها»^(٣).

بؤب البيهقي: باب ما جاء في الوكيل ينعزل إذا عزل وإن لم يعلم به.

- نوقش: أن المولى حين أعتقها لم تبق الأمة محلاً لتصرف الوكيل فيها بالبيع، وخروج محل الوكالة عن صلاحيته للتصرف عزل

(١) ينظر: نهاية المطلب (٣٧/٧)، المذهب (٣٦٣/١)، روضة الطالبين (١/٣٣٠).

(٢) ينظر: المغني (٧/٢٣٤)، مجموع الفتاوى (٣٠/٦١)، الإنصاف (١٣/٤٧٩).

(٣) رواه البيهقي في السنن الكبرى (٦/١٣٦)، باب ما جاء في الوكيل ينعزل إذا عزل وإن لم يعلم به، ح (١١٤٤٥).

والمراد: عمر بن عبد العزيز كما صرح في الرواية التي بعدها رقم (١١٤٤٦) قال: «فقضى عمر بن عبد العزيز رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ». وأروده التهانوي في إعلاء السنن (١٥/٣٤٨) رقم (٥١٠٢)، باب إذا تصرف الموكل بنفسه فيما وكل به بطلب الوكالة علم به الوكيل أو لم يعلم، وقال بعد أن أوردته: «سكت عنه البيهقي وابن التركماني كلاهما، فهو حسن أو صحيح» (١٥/٣٤٩).

حكمي كالموت، فلا يتوقف على علم الوكيل؛ إذ علم الوكيل يُشترط في العزل القصدي دون الحكمي^(١).

٢. أنه رفع عقد لا يفتقر إلى رضا صاحبه فصَحَّ بغير علمه كالطلاق^(٢).

- نوقش: بأن الطلاق ليس بفسخ^(٣).

٣. أن الوكالة عقد جائز من الطرفين، فللموكل عزل وكيله متى شاء؛ لأنه إذن في التصرف فكان لكل واحد منهما إبطاله^(٤).

٤. القياس على موت الموكل، فالعزل معنى يسقط الوكالة فلم يختلف بعمل الوكيل بموجبه وجهله كالموت^(٥).

(١) ينظر: إعلاء السنن (٣٤٨/٥)، وناقش تبويب البيهقي للأثر فقال: «فاحتجاج البيهقي بهذا الأثر على أن الوكيل يعزل إذا عزل وإن لم يعلم به ليس على ما ينبغي، وإنما كان له أن يُؤوب عليه إذا تصرف الموكل فيما وكل به تصرفاً يخرج عن صلاحيته للتصرف انعزل الوكيل علم به أو لم يعلم، وهذا مما لا خلاف فيه لكونه عزلاً حكماً، وإنما الخلاف في العزل القصدي».

(٢) ينظر: المغني (٢٣٤/٧)، كشف القناع (٤٢٩/٨)، مغني المحتاج (٣٥٧/٣)، وقد نص ابن رجب على قاعدة: من لا يعتبر رضاه لفسخ عقد أو حلّه لا يعتبر علمه به. وذكر من فروعها: فسخ العقود الجائزة بدون علم الآخر. ينظر: قواعد ابن رجب (٥١٦-٥١٧)، القاعدة (٦٣).

(٣) ينظر: التجريد (٣٠٧٧/٥).

(٤) ينظر: المغني (٢٣٤/٧)، نقل السيوطي عن السبكي قوله: «وحقيقته أنه فسخ عقد الوكالة أو قطعه، والوكالة عقد من العقود قابل للفسخ» اهـ، الأشباه والنظائر (١٥٥/١).

(٥) ينظر: المعونة (١٢٤٣/٢).

٥. أن علم الموكل غير معتبر في فسخ الوكالة من قبل الوكيل كذلك لا يكون علم الوكيل معتبراً في فسخ الموكل^(١).

- يمكن أن يناقش: بأن المسألة مختلف فيها ولا يصح القياس.

٦. قياساً على جنون الموكل فإن الوكيل ينزل وإن لم يبلغه الخبر^(٢).

- استدلل أصحاب القول الثاني القائلون بأن الموكل لا يصح له عزل الوكيل مع غيبته بدون علمه، بما يلي:

١. أن العزل نهى فلا يثبت حكمه في حق الوكيل إلا بالعلم كنهى صاحب الشرع لا يثبت حكمه في حق المكلفين إلا بعد العلم^(٣).

قال السرخسي: «العزل خطاب ملزم للوكيل بأن يمتنع من التصرف، وحكم الخطاب لا يثبت في حق المخاطب ما لم يعلم به، كخطاب الشرع، فإن أهل قباء^(٤) كانوا يصلّون إلى بيت المقدس بعد الأمر بالتوجه إلى الكعبة، وجوز لهم ذلك رسول الله ﷺ حين لم يعلموا به»^(٥).

(١) ينظر: الحاوي الكبير (٥١٢/٦).

(٢) ينظر: العزيز (٢٥٤/٥).

(٣) ينظر: المبسوط (١٦/١٩)، التجريد (٣٠٧٦/٦)، العزيز (٢٥٤/٥)، المبدع (٣٣٤/٤).

(٤) حديث أهل قباء رواه البخاري ومسلم، وسيأتي في مسألة حكم تصرفات الوكيل بعد العزل وقبل العلم، ينظر ص (٢٦).

(٥) المبسوط (١٦/١٩).

فصححة صلاة أهل قباء بعد نسخ القبلة دليل على أن حكم النسخ لا يلزم المكلفين قبل البلوغ^(١)، ومما يؤيد ذلك أيضاً بأن كثيراً من الصحابة شربوا الخمر بعد نزول تحريمها قبل علمهم بذلك، وفيه نزل قول الله تعالى: ﴿اتَّقُوا وَآمَنُوا ثُمَّ اتَّقُوا وَاحْسَنُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ ^(٩٣) يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لِيَبْلُوَنَّكُمُ اللَّهُ شَيْءٍ مِّنَ الصَّيْدِ تَنَالُهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ لِيَعْلَمَ اللَّهُ مَن يَخَافُهُ ﴿٩٣﴾ [المائدة: ٩٣] ^(٢).

يمكن أن يناقش: بأن الآية نزلت فيمن مات من الصحابة وهو يشرب الخمر قبل تحريمها، وليس فيمن شربها بعد التحريم وهو لا يعلم كما يدل عليه سبب نزول الآية^(٣).

- نوقش من وجهين:

أ. بأن نهي صاحب الشريعة يثبت وإن لم يعلم^(٤).

(١) قال ابن حجر في فتح الباري (٥٠٧/١) في حديث أهل قباء: «في هذا الحديث أن حكم النسخ لا يثبت في حق المكلف حتى يبلغه، لأن أهل قباء لم يؤمروا بالإعادة مع كون الأمر باستقبال الكعبة وقع قبل صلواتهم تلك بصلوات» اهـ. وينظر: العدة في أصول الفقه (٨٢٤/٣).

(٢) ينظر: المبسوط (١٦/١٩).

(٣) ينظر في سبب نزول الآية تفسير القرطبي (٢٩٣/٦)، وجاء فيه: «قال ابن عباس والبراء ابن عازب وأنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ: إنه لما نزل تحريم الخمر قال قوم من الصحابة: كيف بمن مات وهو يشربها ويأكل الميسر ونحو هذا؟ فنزلت الآية»، وينظر: تفسير ابن كثير (١٨٢/٣).

(٤) ينظر: التجريد (٣٠٧٦/٦).



ب. أن القياس لا يصح لأنَّ أمر صاحب الشريعة واجب وخلافه معصية والأمر قائم حتى يعلم النهي فلا يكون عاصياً من غير علمه، ومخالفة أمر الوكيل ليس بمعصية، فلذلك يثبت النهي قبل العلم^(١).

قال أبو يعلى: «إنَّ أوامر الله تعالى ونواهيها مقرونة بالثواب والعقاب فاعتبر فيها علم المأمور به والمنهي عنه فيها، وليس كذلك الإذن في التصرف والرجوع فيه فإنه لا يتعلق به ثواب وعقاب»^(٢).

٢. أنه عقد فلا يفسخ بلفظ الفسخ من غير علم كسائر العقود^(٣).

٣. أنه لو انعزل قبل علمه كان فيه ضرر، لأنه قد يتصرف تصرفات فتقع باطلة^(٤).

٤. لأنه يتصرف بأمر الموكل ولا يثبت حكم الرجوع في حق المأمور قبل علمه كالفسخ^(٥).

(١) ينظر: التجريد (٦/ ٣٠٧٧)، المغني (٧/ ٢٣٥)، القواعد والفوائد الأصولية (٢١٧).

(٢) العدة في أصول الفقه (٣/ ٨٢٥).

(٣) التجريد (٦/ ٣٠٧٧)، وينظر: بدائع الصنائع (٦/ ٣٧).

(٤) ينظر: المبسوط (١٩/ ١٦)، المغني (٧/ ٢٣٤).

(٥) ينظر: المغني (٧/ ٢٣٤-٢٣٥).

٥. أنّ القاضي وهو وكيل السلطان ولا ينعزل قبل بلوغ الخبر لعموم نظره، فكذلك الوكيل^(١).

- نوقش: بالفرق بينهما؛ لأنّ وكيل السلطان وهو القاضي تتعلق به المصالح الكلية، فلو انعزل قبل الخبر لَعُظِم الضرر على الناس، كما أنه نائب عن المسلمين لا عن الإمام^(٢).

جاء في مغني المحتاج في بيان الفرق بين عزل القاضي والوكيل: «بتعلّق المصالح الكلية بالقاضي فيعظم الضرر بنقض الأحكام وفساد الأنكحة وغير ذلك، بخلاف الوكيل»^(٣).

كما أن الحقّ في القاضي في الولاية لله، والنسخ في حقوق الله لا يُثبت قبل العلم^(٤).

٦. لما كان علم الوكيل معتبراً في عقدها وجب أن يكون علمه أيضاً معتبراً في حلّها^(٥).

- نوقش: أن القياس لا يصح من وجهين^(٦):

أ. أنه يفسد بفسخ الوكيل لنفسه.

(١) ينظر: العزيز (٥٢٥٤)، فتح الرحمن شرح زبد ابن رسلان (١/ ٦٣٤).

(٢) ينظر: المرجعان السابقان، المبدع (٨/ ١٥٢).

(٣) مغني المحتاج (٣/ ٢٥٧).

(٤) ينظر: الفتاوى الكبرى لشيخ الإسلام (٥/ ٥٥٩).

(٥) ينظر: الحاوي (٦/ ٥١٤).

(٦) ينظر: المرجع السابق.

ب. أنه لما كان رضاه معتبراً كان علمه معتبراً، وليس كذلك الفسخ.

٧. أن تنفيذ العزل قبل بلوغ الخبر إليه يُسقط الثقة بتصرّفه^(١).

٨. أن هذا الخطاب مقصود للعمل، ولا يتمكّن من العمل ما لم يعلم^(٢).

- سبب الخلاف:

نصّ بعض الفقهاء^(٣) على سبب الخلاف في المسألة وهو أنه مبني على قاعدة أصولية هي:

هل يستقلّ الحكم لمطلق وروده وإن لم يبلغ المكلف، أو لا يكون ذلك إلا بعد بلوغه المكلف؟^(٤).

(١) العزيز (٥/ ٢٥٤).

(٢) المبسوط (١٩/ ١٦).

(٣) كابن رشد الجدل، وابن شاش، والقرافي، والرجراجي، والشنقيطي. ينظر: المقدمات الممهّدة (٣/ ٥٨)، عقد الجواهر الثمينة (٢/ ٨٣٢)، الذخيرة (٨/ ٩)، مناهج التحصيل (٧/ ٣٥)، أضواء البيان (٤/ ٦٦).

ومن ذكر القاعدة وذكر من فروعها عزل الوكيل بدون علمه، ينظر: التمهيد في تخرّيج الفروع على الأصول (٤٣٥)، القواعد والفوائد الأصولية (٢١٧)، الإسعاف بالطلب (١٢٩)، إيضاح المسالك (٩٦)، القاعدة (٦٣)، شرح المنهج (٣٨١). وينظر مسألة استعمال النسخ: كشف الأسرار (٣/ ١٦٩)، الإحكام في أصول الأحكام (٣/ ١٣٢)، العدة في أصول الفقه (٣/ ٨٢٣-٨٢٤)، شرح الكوكب المنير (٣/ ٥٣٠).

(٤) ينظر: أضواء البيان (٤/ ٦٦).

وبتعبير آخر: اختلاف الأصوليين في النسخ: متى يستعمل؟ هل بنفس وروده أو لا يلزم المكلف استعمال مقتضاه إلا بعد البلاغ؟^(١).

ومن فروع هذه القاعدة مسألة عزل الوكيل قبل العلم كما نصّ على ذلك الفقهاء، ومن فروعها أيضًا:

١. من مات عنها زوجها أو طلقها فعدتها من يوم وقع الفراق والموت، ليس من يوم يأتيها الخبر^(٢).

٢. من طلقها زوجها ولم تعلم بالفراق فأنفقت من ماله بعد الطلاق، فإنّ الزوج لا يرجع عليها بما أنفقت من ماله بعد الطلاق، لأنه فرط^(٣).

٣. إذا مات الزوج ولم تعلم بموته فأنفقت من ماله بعد الموت، فإنّ للورثة الرجوع عليها بما أنفقت من مال الميت بعد الموت^(٤). وهذا على القول بعدم اشتراط العلم.

(١) مناهج التحصيل (٣٥ / ٧)، وينظر: المقدمات الممهّدات (٥٨ / ٣). قال المنجور في شرح المنهج (٣٨١): «أي النسخ هل يثبت حكمه بالنزول أو الوصول، ويقال بالوصول أو بالوصول، ويقال بالنزول أو بالبلاغ؟ وعليه تصرف الوكيل بعد الموت أو العزل وقبل علم الوكيل بذلك» اهـ.

(٢) ينظر: المدونة (١٢ / ٢)، المقدمات الممهّدات (٥٨ / ٣)، مناهج التحصيل (٣٦ / ٧).

(٣) ينظر: المدونة (١٢ / ٢)، مناهج التحصيل (٣٥، ٣١ / ٧).

(٤) ينظر: المدونة (٣٢ / ٢)، مناهج التحصيل (٣١ / ٧).

٤. من طلق امرأته وهو غائب فلم يبلغها طلاقه حتى انقضت عدتها... كانت عدتها من يوم طلق^(١).

- الترجيح:

لعلّ الراجح والله أعلم القول باشتراط علم الوكيل بالعزل خاصة إذا تعلّق بها حق الغير وهو ما قيده به بعض المذاهب، وذلك لقوة استدلالهم، ولما يترتب على عزله من الضرر وحصول بعض المفساد عليه وعلى من يعامله، والضرر يُزال^(٢)، والشريعة جاءت بدرء المفساد وتقليلها^(٣).

وقد نصّ نظام المعاملات المدنية^(٤) في المادة الثالثة بعد الخمسة على أنه: «للموكل أن يعزل وكيله أو يُقيّد وكالته متى أراد إلا إذا كانت صادرة لصالح الوكيل أو لصالح الغير، فإنه لا يجوز للموكل أن يعزله أو يقيّد الوكالة دون موافقة من صدرت لصالحه، وفي جميع الأحوال على الموكل إعلام الوكيل بذلك»^(٥).

(١) ينظر: بدائع الصنائع (١٩/٣)، المدونة (١٢/٢).

(٢) ينظر القاعدة: الأشباه والنظائر لابن نجيم (٧٢)، الأشباه والنظائر للسيوطي (٨٣).

(٣) قال شيخ الإسلام: «الشريعة جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفساد وتقليلها» اهـ، مجموع الفتاوى (١٢٦/٣)، وينظر: الفروق للقرافي (٥٦٩/٢).

(٤) نظام المعاملات المدنية نظام صادر في المملكة العربية السعودية بمرسوم ملكي رقم: (م/١٩١) وتاريخ: ٢٩/١١/١٤٤٤ هـ، قرار مجلس الوزراء رقم: (٨٢٠) وتاريخ: ٢٤/١١/١٤٤٤ هـ. وقد تضمّن النظام (٧٢١) مادة.

(٥) ينظر: نظام المعاملات المدنية، المادة: (٥٠٣).

- ثمرة الخلاف:

على القول باشتراط علم الوكيل بالعزل أو عدم اشتراطه يترتب الحكم بصحة تصرفاته بعد العزل وقبل العلم أو عدم صحتها^(١).

وهذه المسألة المترتبة ستُبحث في المبحث الثاني بإذن الله.

- وهنا مسألة ذكرها الفقهاء ممن قال بصحة عزل الوكيل بدون علمه: أنه لا بدّ أن يُشهد الموكل على عزله للوكيل أو يقيم بينة على ذلك، وإلا لم يُصدّق في قوله بعد تصرف الوكيل أنه عزله. نصّ على ذلك المالكية والشافعية والحنابلة^(٢).

أما الحنفية فقالوا: لا يجب عليه أن يُشهد فيكفي أن يخبره واحد، حرّاً كان أو عبداً أو صبيّاً أو امرأة إذا كان الخبر حقّاً^(٣).

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (٦١/٣٠)، وقد ذكر بعض الفقهاء أنه إذا صح العزل فإن يد الوكيل يد أمانة. ينظر: كشاف القناع (٤٣٠/٨)، مطالب أولي النهى (٤٥٩/٣).

(٢) ينظر: مواهب الجليل (١٨٧/٥)، شرح الزرقاني على خليل (١٦٢/٦)، روضة الطالبين (٣٣/٤)، المهمات في شرح الروضة والرافعي (٥٥/٥)، مغني المحتاج (٢٥٧/٣)، فتح الرحمن شرح زبد ابن رسلان (٦٣٤/١)، المغني (٢٥٧/٧)، مطالب أولي النهى (٤٥٩/٣).

(٣) ينظر: الهداية مع العناية (٣٨٤/٩)، الفتاوى الهندية (٥٧٣/٣).

المطلب الثاني: عزل ناظر الوقف في غيبتها:

عزل ناظر الوقف إما أن يكون من قبله بمعنى أن يعزل نفسه عن النظارة، أو يكون من قبل من يملك تولية الناظر.

أما عزل الناظر نفسه فليست محل البحث^(١).

وأما عزل الناظر من قبل من له تولية النظر: فإن من له تولية النظر على الوقف: إما الواقف، وإما الوصي، وإما الموقوف عليه، أو القاضي^(٢).

ومحلّ البحث هو في عزل الواقف للناظر، لأن البحث في عزل الوكيل وناظر الوقف، وسبق أن ناظر الوقف كالوكيل في مواضع^(٣)، وسبق الكلام على عزل الموكل للوكيل^(٤)، وهنا الكلام على عزل الواقف لناظر الوقف.

(١) هناك خلاف بين الفقهاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى هل ين عزل الناظر بمجرد عزله لنفسه أو لا؟. ينظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم (١٣٤)، حاشية ابن عابدين (٤/٤٢٦)، الفتاوى الهندية (٢/٤١٣)، حاشية الدسوقي (٤/٨٨)، الشرح الصغير مع حاشية الصاوي (٤/١٩)، حاشية القليوبي (٣/١١٠)، نهاية المحتاج (٥/٢٣٠)، الأشباه والنظائر للسيوطي (١/١٥٥)، مجموع الفتاوى (٣١/٩٢)، المبدع (١٠/٢٤٩)، كشاف القناع (٤/٢٧٦).

(٢) استفتد هذا التقسيم من مدونة أحكام الوقف الفقهية (٢/٥١٢).

(٣) ينظر: ص (٢٣) هامش (١) من البحث، جاء في غمز عيون البصائر (٣/١٥٧): «صَرَّحُوا بأن المتولي كالوكيل في مواضع، ووقع خلاف في أن المتولي: وكيل الواقف، أو وكيل الفقراء؟...».

(٤) ينظر: ص (٢٣) من البحث.

اتفق الفقهاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى على أن الواقف إن اشترط العزل لنفسه فله أن يعزل ناظر الوقف بناءً على شرطه^(١).

وأما إن لم يشترط الواقف ولاية العزل، فقد اختلف الفقهاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى هل له عزل الناظر أو لا؟ على ثلاثة أقوال^(٢):

القول الأول: أن له أن يعزله مطلقاً بسبب أو بدون سبب، وهو مذهب أبي يوسف من الحنفية^(٣)، والمالكية^(٤).

القول الثاني: ليس له أن يعزله، وهو قول محمد من الحنفية^(٥).

(١) ينظر: البحر الرائق (٥/ ٢٤٥)، الأشباه والنظائر لابن نجيم (١/ ١٦٤)، حاشيتا قليوبي وعميرة (٣/ ١١١)، المبدع (٥/ ١٧٠)، كشف القناع (١٠/ ٦٦)، قال البهوتي: «فإن اشترطه ملكه بالشرط»، وينظر: الإنصاف (١٦/ ٤٤٨).

(٢) الكلام هنا في هذه المسألة في عزل الواقف للناظر عامة، ولم أقف لكلام الفقهاء حول اشتراط العلم أو عدمه.

(٣) ينظر: البحر الرائق (٥/ ٢٤٥)، الأشباه والنظائر لابن نجيم (١/ ١٦٤)، الجمع بين وقفي هلال والخصاف (٢٠٣)، الفتاوى الهندية (٢/ ٤٩)، وعليه الفتوى عندهم، قال ابن عابدين في حاشيته (٤/ ٣٨٢): «الواقف له عزل الناظر مطلقاً، به يُفتى».

(٤) ينظر: مواهب الجليل (٦/ ٣٩)، حاشية الدسوقي (٤/ ٨٨)، حاشية الصاوي (٤/ ١١٩).

ونقلوا عن البدر القرافي أنه ذكر «أن القاضي لا يعزل ناظرًا إلا بجنحة، وللواقف عزله لغير جنحة» اهـ. إلا أن الخطّاب بعدما نقل القول بأن الواقف يملك عزله واستبداله. قال: «يؤخذ من هذا أن حبس شيئاً وجعله على يد غيره ثم أراد عزله فليس له ذلك إلا بموجب يظهر».

(٥) ينظر: البحر الرائق (٥/ ٢٤٥)، الأشباه والنظائر لابن نجيم (١/ ١٤٦)، قال: «والقضاء قول الثاني»، وينظر: الفتاوى الهندية (٢/ ٤٠٩).

القول الثالث: القول بالتفصيل: وهو أن الواقف إن اشترط النظر لنفسه ثم أسند النظر لغيره فله عزله، أما إن اشترط النظر للناظر حال إنشاء الوقف فليس له عزله، وهو مذهب الشافعية^(١)، والحنابلة^(٢).

- أدلة الأقوال:

استدل أصحاب القول الأول القائلون بأن له العزل مطلقاً بما يلي:

١. أن الناظر وكيل للواقف فجاز عزله^(٣).

- نوقش: بعدم التسليم بأن الناظر وكيل للواقف، بل هو وكيل الفقراء^(٤).

(١) ينظر: العزيز (٦/ ٢٩١)، فتاوى ابن الصلاح (١/ ٣٧٦)، روضة الطالبين (٥/ ٣٤٩)، حاشيتا قليوبي وعميرة (٣/ ١١١).

جاء في فتاوى ابن الصلاح (١/ ٣٧٦): «ليس الواقف تبديل من شرط النظر له حال إنشاء الوقف، وإن رأى المصلحة في تبديله، ولا حكم له في ذلك وأمثاله بعد تمام الوقف» اهـ. وينظر: روضة الطالبين (٥/ ٣٤٩-٣٥٠).

(٢) ينظر: الفروع وتصحيحه (٧/ ٣٤٤)، المبدع (٥/ ١٧٠)، الإنصاف (٧/ ٦٠)، كشف القناع (١٠/ ٦٦).

وذكروا وجهاً آخر فيما إن شرط الواقف النظر لنفسه ثم جعله لغيره، أو فوّضه إليه فليس له عزله، قال في تصحيح الفروع (٧/ ٣٤٤): «وهو احتمال في الرعاية»، وقال عن الوجه الأول: «وهو الصحيح الصواب». وينظر: الإنصاف (١٦/ ٤٤٨).

(٣) ينظر: البحر الرائق (٥/ ٢٤٥)، حاشية ابن عابدين (٤/ ٤٢٧).

(٤) ينظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم (١/ ١٦٤)، حاشية ابن عابدين (٤/ ٤٢٧).

٢. كما أنّ الوقف له التولية في حياته وبعد مماته من غير أن ينظر عليه أحد من قاضي أو غيره، فكذاك له العزل متى شاء^(١).

استدل أصحاب القول الثاني القائلون بأنه ليس له عزله: بأن الناظر ليس وكيلاً للوقف، وعليه فلا يملك عزله؛ لأنه وكيل الفقراء^(٢).

استدل أصحاب القول الثالث القائلون بالتفصيل:

أما قولهم: إنّ للوقف عزله إن كان اشترط النظر لنفسه ثم أسند النظر لغيره، فدليلهم: أنّ الناظر نائبه فأشبهه الوكيل، فيعزله كما يعزل الوكيل^(٣).

وأما قولهم: إنه ليس له عزله إن اشترط النظر للناظر حال إنشاء الوقف فاستدلوا بما يلي:

١. أنه إن عزله فكأنه أخرج بعض الموقوف عليهم وهو لا يصح^(٤).

٢. أن الوقف قد زال ملكه عن الوقف فلا تبقى ولايته عليه^(٥).

(١) ينظر: مواهب الجليل (٦/ ٣٩-٤٠).

(٢) ينظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم (١/ ١٦٤)، حاشية ابن عابدين (٤/ ٤٢٧)، الإسعاف (٤٩).

(٣) كشف القناع (١٠/ ٦٦)، وينظر: العزيز (٦/ ٢٩١)، روضة الطالبين (٥/ ٣٤٩).

(٤) ينظر: كشف القناع (١٠/ ٦٦).

(٥) ينظر: العزيز (٦/ ٢٩١)، روضة الطالبين (٥/ ٣٤٩).

٣. أن الواقف ليس له نظر بعد شرط النظر لغيره، وعليه فليس له عزله^(١).

٤. أنه لا تغيير لما شرطه الواقف، كما ليس لغيره ذلك^(٢).

- سبب الخلاف:

يرجح سبب الخلاف في المسألة - والله أعلم - إلى أن الناظر هل هو وكيل عن الواقف فيحق له عزله، أو وكيل عن الموقوف عليهم فلا يملك الواقف عزله؟^(٣).

- الترجيح:

من خلال العرض السابق للمسألة تبين أن كثيرًا من الفقهاء قد استندوا في مسألة عزل الناظر إلى أنه وكيل أو نائب عن الواقف؛ وبناءً على ذلك فمن أجاز عزل الوكيل بدون علمه فالناظر كذلك ومن لا فلا؛ بناءً على أنهم قالوا إن ناظر الوقف كالوكيل في مواضع، وعليه فالترجيح في المسألتين واحد، والله أعلم.

(١) ينظر: مغني المحتاج (٣/ ٥٥٥)، حاشيتا قليوبي وعميرة (٣/ ١١١).

(٢) ينظر: مغني المحتاج (٣/ ٥٥٥).

(٣) ينظر: غمز عيون البصائر (٣/ ١٥٧)، وجاء فيه: «وقع خلاف في أن المتولي: وكيل الواقف، أو وكيل الفقراء؟...».

- ثمرة الخلاف:

على القول بصحة عزله أو عدم صحته يترتب على ذلك صحة تصرفاته من عدمها، وهي المسألة التي ستبحث في المبحث الثاني بإذن الله^(١).

المطلب الثالث: أسباب العزل:

أولاً: أسباب عزل الوكيل:

تقدم أن الوكالة عقد من العقود الجائزة، فكل من الموكل والوكيل فسخ العقد، فيملك الموكل عزل الوكيل، ويملك الوكيل عزل نفسه^(٢)، على تفصيل عند الفقهاء ليس هذا موضع ذكره.

والفقهاء يذكرون عزل الوكيل من ضمن مبطلات الوكالة، ثم يذكرون أسباب عزله^(٣).

وقد يذكرون الشروط المشترطة في الوكيل، ثم يذكرون هل ينزل باختلاها أو لا؟.

والمراد في هذا المطلب ذكر أسباب العزل إجمالاً دون الدخول في جزئيات المسائل، أو ذكر الخلاف فيها.

(١) ينظر: ص (٤٨) من البحث.

(٢) ينظر: ص (٢٣) من البحث.

(٣) قال النووي بعد أن ذكر أن عقد الوكالة عقد جائز، فكل منهما العزل، قال: «ولارتفاعها أسباب... الثالث: ينزل الوكيل بخروجه، أو خروج الموكل عن أهلية التصرفات بالموت، أو الجنون...» اهـ. روضة الطالبين (٤/ ٣٠).

ومن أسباب العزل التي يذكرها الفقهاء^(١):

١. موت الموكل أو الوكيل.

٢. زوال أهلية الموكل أو الوكيل بالجنون.

٣. ردّة الوكيل - والعياذ بالله -.

٤. الحجر على أحدهما لسفه.

٥. الفسق.

ثانيًا: أسباب عزل ناظر الوقف:

الناظر على الوقف قد يكون هو الواقف نفسه، أو غيره، بتوكيل من الواقف أو من القاضي^(٢).

(١) ينظر: البحر الرائق مع كنز الدقائق (٧/ ٣١٧، ٣٢٠)، الهداية وشرحها البناية (٨/ ٣٨)، تبيين الحقائق (٤/ ٢٨٧)، حاشية ابن عابدين (٥/ ٥٣٨)، التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب (٥/ ١٦٩-١٧١)، شرح الزرقاني على مختصر خليل (٦/ ١٦٢)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٣/ ٣٩٦)، نهاية المطلب (٧/ ٥٤)، العزيز (٥/ ٢٥٣-٢٥٨)، الحاوي (٦/ ٥٠٤-٥٠٦)، روضة الطالبين (٤/ ٣٣٠)، مغني المحتاج (٣/ ٢٥٨)، فتح الرحمن شرح زبد ابن رسلان (١/ ٦٣٤-٦٣٥)، المغني (٧/ ٢٣٧)، الإنصاف (١٣/ ٤٦٧-٤٦٨)، كشف القناع (١/ ٤٢٦).

(٢) نصّت المادة الرابعة من لائحة تنظيم أعمال النظارة: أنه يجوز للواقف أن يتولّى النظارة على وقفه، وله تعيين ناظر باسمه أو وصفه وفق الأحكام الواردة في المادة الخامسة من هذه اللائحة. ينظر ص (٦) من اللائحة. والمادة الخامسة نصّت على شروط تعيين الناظر. ينظر هامش ص (٤٤) من البحث.

وقد يعزل الواقف الناظر على الوقف، وقد يعزله القاضي، ولهذا العزل أسباب.

وقد اتفق الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة على أنه إذا ظهر موجب من موجبات عزل الناظر فإنه يستحق العزل، وذلك دفعاً للضرر وتحقيقاً لمصلحة الوقف^(١)، خاصة إذا كان الناظر متولياً من قبل القاضي؛ لأنّ تصرف القاضي في الأوقاف مبني على المصلحة^(٢).

أما ما يتعلق بأسباب عزل الناظر، فقد ينصّ بعض فقهاء المذاهب على أسباب العزل، وقد ينصّ بعضهم على شروط تولية الناظر، كما في شرط الإسلام، وشرط العقل... ونحوها، وبناءً عليه يذكرون هل إذا اختلّ الشرط يُعزل الناظر أو لا؟^(٣).

وفي بعضها خلاف بينهم، وليس هذا موضع ذكر الخلاف، وإنما المراد هنا ذكر أسباب العزل مجملة، كما في أسباب عزل الوكيل.

(١) ينظر: البحر الرائق (٥/ ٢٦٥)، الإيساعف (٣٥)، تيسير الوقوف (١/ ١٤٤)، الفتاوى الهندية (٢/ ٤١٣)، مواهب الجليل (٦/ ٤٠)، حاشية الصاوي (٤/ ١١٩)، مغني المحتاج (٣/ ٥٥٣)، أسنى المطالب (٢/ ٤٧١)، مطالب أولي النهي (٤/ ٣٣٠).

(٢) ينظر: البحر الرائق (٥/ ٢٦٥)، حاشية ابن عابدين (٤/ ٣٨٠).

(٣) نصّت المادة الخامسة على شروط تعيين الناظر: يشترط لتعيين الشخص الطبيعي ما يلي: الإسلام، الأهلية، أن يملك المعرفة والتأهيل المناسب لإدارة الوقف ورعاية شؤونه، وأن يكون حسن السيرة والسلوك... ينظر ص (٦٠) من اللائحة.

ويمكن تقسيم أسباب عزل الناظر إلى قسمين^{(١)(٢)}:

الأول: الأسباب المكتسبة، وهي التي يكون لكسب العباد مدخل فيها بمباشرة الأسباب، فسبب حصولها راجع لذات المكلف، وهي:

١. الخروج عن ملة الإسلام (ردّة الناظر والعياذ بالله).

٢. خيانة الناظر.

٣. فسق الناظر.

٤. مخالفة شرط الواقف.

الثاني: الأسباب غير المكتسبة، وهي الناشئة بدون قصد الناظر وتعمّده، وهذه الأسباب هي:

١. الضعف.

٢. العجز^(٣).

(١) استفدت هذا التقسيم من بحث: أحكام العزل من نظارة الوقف، ص ١٧ - ١٨، كما استفدت منه تعريف القسمين.

(٢) ينظر في أسباب العزل: فتح القدير (٢٤٢/٦)، البحر الرائق (٢٤٤/٥)، الأشباه والنظائر لابن نجيم (١٩٦)، حاشية ابن عابدين (٣٨٠/٤)، العقود الدرية (١٩٦/٢)، بلغة السالك (٢٨٢/٢)، فتح العليّ المالك (٢٥٩/٢)، العزيز (٢٩٠/٦)، مغني المحتاج (٥٥٣/٣)، حاشية القليوبي (١١٠/٣)، المغني (٢٣٧/٨)، الفروع وتصحيح الفروع (٣٤٩، ٣٤٧/٧)، المبدع (٣٣٧/٥)، الإنصاف (٤٥٠/١٦)، كشف القناع (٦٣/١٠).

(٣) الضعف والعجز: المراد بهما عدم قدرة الناظر على التصرف في الوقف، وعدم خبرته وحسن تصرفه، وعجزه عن القيام بذلك؛ لأن بعض الفقهاء =



٣. فقد الأهلية بالجنون أو الموت.

٤. موت الواقف.

وقد نصّت المادة السابعة^(١) من لائحة أعمال النظارة إلى انتهاء النظارة.

تنتهي نظارة الناظر بتحقيق إحدى الحالات الآتية:

١. تقديم استقالته إلى الجهة المختصة وقبولها مع إشعاره للهيئة بالقرار الصادر في هذا الشأن بعد استكمال الإجراءات النظامية.

٢. صدور قرار أو حكم نهائي بعزل الناظر.

٣. إذا فقد شرطاً أو أكثر من شروط التعيين الواردة في المادة الخامسة.

٤. الوفاة حقيقة أو حكماً.

٥. حالات انتهاء النظارة وفق وثيقة الوقف أو اللوائح الداخلية له.

كما نصّت في المادة (٢٤) على العقوبات: وذلك إذا ثبت للهيئة أن ناظرًا أو من فوّضت إليه إدارة الوقف خالف أيّ حكم من أحكام هذه اللائحة، أو التعليقات الصادرة من الهيئة فيُعاقب بعقوبات

= يشترطون في الناظر الكفاية، جاء في المنهاج مع مغني المحتاج (٣/ ٥٥٣): «وشرط الناظر: العدالة، والكفاية، والاهتداء إلى التصرف» اهـ، وينظر: العزيز (٢٩٠/ ٦).

والكفاية قوة الشخص وقدرته على التصرف فيما هو ناظر عليه. مغني المحتاج (٣/ ٥٥٣). وينظر في شرط الكفاية: حاشية ابن عابدين (٤/ ٣٨٠)، عقد الجواهر الثمينة (٣/ ٥١)، العزيز (٢٩٠/ ٦)، تصحيح الفروع (٣/ ٣٤٧)..
(١) ينظر: اللائحة ص(٧).

ذُكرت، إضافةً إلى أنه وحسب جسامة المخالفة وتكرارها، والآثار المترتبة عليها وظروف ارتكابها فيجوز للهيئة أن توقع عقوبة عزل الناظر في مخالفات ذُكرت في المادة^(١).



(١) تراجع المادة (٢٤) ص (١٣-١٤) في اللائحة.



المبحث الثاني أثر عزل الوكيل وناظر الوقف في غيبتهما على تصرفاتهما

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تصرف الوكيل وناظر الوقف قبل العلم بالعزل^(١):

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: تصرف الوكيل قبل العلم بالعزل.

إذا تصرف الوكيل بعد عزله وقبل أن يصله العلم بالعزل، فقد اختلف الفقهاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى في حكم تصرفاته هل تصح أو لا، بناءً على اختلافهم في اشتراط العلم بالعزل كما سبق.

- والخلاف على قولين:

القول الأول: أن تصرفاته صحيحة، وهو مذهب الحنفية^(٢)،

(١) هذه المسألة مبنية على علم الوكيل بالعزل، هل يُشترط أو لا؟ قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (٣٠ / ٦١): «هل ينعزل - أي الوكيل - قبل بلوغ العزل له؟ قال: على قولين مشهورين للعلماء: ...».

ذكر القول بعدم صحة العزل حتى يعلم، ثم قال: «فعلى هذا تصرف الوكيل قبل العلم صحيح نافذ...»، ثم ذكر القول بصحة العزل قبل العلم، وقال: «فعلى هذا لا تقبل مجرد دعواه بعد التصرف...» وينظر: العدة في أصول الفقه (٣ / ٨٢٤).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع (٦ / ٣٧)، مختصر الطحاوي (١٠٩)، الهداية مع العناية (٨ / ١٣٩).



والمالكية^(١)، وقول عند الشافعية^(٢)، ورواية عند الحنابلة^(٣).

القول الثاني: أن تصرفاته غير صحيحة، وهو قول للمالكية^(٤)، والأقرب عند الشافعية^(٥)، ورواية عند الحنابلة^(٦)، على الأشهر^(٧).

- أدلة الأقوال:

- استدلل القائلون بصحة تصرفاته بما يلي:

١. إقرار النبي ﷺ فعل أهل قباء في تحويلهم وجوههم إلى القبلة وهم في الصلاة، وبنوا على ما مضى منها لما بلغهم أن القبلة قد حُولت^(٨).

(١) ينظر: المدونة (٣/ ٢٧١)، مناهج التحصيل (٧/ ٣٥)، الشرح الكبير للدردير (٣/ ٣٩٣).

(٢) ينظر: نهاية المطلب (٧/ ٣٧)، المذهب (٣/ ٣٧٤)، التمهيد في تحريج الفروع على الأصول للأسنوي (٤٣٥)، مغني المحتاج (٢/ ٢٣٢).

(٣) ينظر: المغني (٧/ ٢٣٤)، كشف القناع (٣/ ٤٧١)، المسائل الفقهية من الروايتين والوجهين (١/ ٣٩١)، المبدع (٤/ ٣٣٤).

(٤) ينظر: مناهج التحصيل (٧/ ٣٦)، شرح الزرقاني على خليل (٦/ ١٦٢).

(٥) ينظر: نهاية المطلب (٧/ ٣٧)، التمهيد في تحريج الفروع على الأصول للأسنوي (٤٣٥).

(٦) ينظر: المغني (٧/ ٢٣٤)، المسائل الفقهية من الروايتين والوجهين (١/ ٣٩٥)، قال أبو يعلى بعد أن نقل هذه الرواية: «وقد ذكرها الخرقى» ثم قال: «وهو أشبه بأصول المذهب» اهـ.

(٧) ينظر: المبدع (٤/ ٣٣٤)، قال ابن مفلح: «اختار الأكثر، وذكر الشيخ تقي الدين أنه الأشهر» اهـ.

(٨) مناهج التحصيل (٧/ ٣٥)، وحديث إقرار النبي ﷺ أهل قباء على صلاتهم رواه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب الصلاة من الإيمان ح (٤٠)، =

قال أبو يعلى: «أنَّ العزل نهى عن التصرف بعد تقدّم الإذن، والأوامر والنواهي لا تثبت أحكامها إلا بعد العلم بها، بدلالة أوامر الله ونواهيها لا يثبت حكمها إلا بعد العلم، والأصل فيه قصة أهل قباء لما نسخت القبلة وهم في الصلاة، استداروا ولم يتدثروا الصلاة من أولها»^(١).

٢. أن البيع لا يفسخ بإقالة أحدهما للآخر بغير علمه كذلك الوكالة^(٢).

= ومسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة، ح (٥٢٥).

ونص الحديث كما في البخاري عن البراء بن عازب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أنَّ النبي ﷺ كان أول ما قدم المدينة نزل على أجداده - أو قال: أخواله - من الأنصار، وأنه صَلَّى قبل بيت المقدس ستة عشر شهراً، أو سبع عشر شهراً، وكان يعجبه أن تكون قبلته البيت، وأنه صَلَّى أول صلاة صلاها العصر، وصَلَّى معه قوم، فخرج رجلٌ ممن صَلَّى معه، فمرَّ على أهل مسجد وهم راکعون، فقال: أشهد بالله لقد صَلَّيت مع رسول الله ﷺ قبل مَكَّة، فداروا كما هم قبل البيت، وكانت اليهود قد أعجبهم إذ كان يصلي قبل بيت المقدس وأهل الكتاب، فلمَّا ولى وجهه قبل البيت أنكروا ذلك. قال زهير: حدثنا أبو إسحاق، عن البراء في حديثه هذا أنه مات على القبلة - قبل أن تحوّل - رجالٌ، وقُتلوا، فلم ندر ما نقول فيهم، فأنزل الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضَيِّعَ إِيْمَنَكُمْ﴾ [البقرة: ١٤٣].

(١) المسائل الفقهية من الروايتين والوجهين (١/ ٣٩٥)، وينظر: شرح ابن بطال على البخاري (٢/ ٦٦).

(٢) المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين (١/ ٣٩٥).

- استدل القائلون بعدم صحة تصرفاته بما يلي:

١. أنه رفع عقد لا يفتقر إلى رضى صاحبه فلا يفتقر إلى علمه، كالطلاق والعتاق^(١).

٢. أن حكم الله قد استقر، وخفاؤه على من خفى عنه لا يخرج عنه أن يكون متعبداً به، وأكثر ما في ذلك أن يكون معذوراً بجهله بهذا^(٢).

- ثمرة الخلاف:

١. ذكر المرداوي أنه ينبغي على الخلاف تضمينه وعدمه^(٣)، فإن قلنا ينزل ضمن، وإلا فلا^(٤).

٢. كما ينبغي عليه تضمين من دفع للوكيل شيئاً وهو يعلم بعزله: قال ابن رشد: «من دفع إلى الوكيل شيئاً بعد العلم بعزله

(١) المغني (٢٣٤ / ٧)، وينظر: المهذب (٣٧٤ / ٤)، المسائل الفقهية من الروايتين والوجهين (٣٩٥ / ١).

(٢) المقدمات الممهدة (٥٨ / ٣)، مناهج التحصيل (٣٦ / ٧).

(٣) الإنصاف (٤٧٩ / ١٣)، وينظر: المبدع (٣٣٤ / ٤)، كشاف القناع (٤٢٩ / ٨)، مطالب أولي النهى (٤٥٨ / ٣)، وكذلك ذكر ذلك مالك في المدونة (٢٧١ / ٣) عند كلامه على اشتراط العلم بموت الأمر (الموكل)، وينظر: البيان والتحصيل (٢١٥ / ٨)، وينظر: بدائع الصنائع (٣٧ / ٦)، مغني المحتاج (٢٥٧ / ٣) ..

(٤) وقد نقل ابن مفلح أن الشيخ تقي الدين اختار أنه لا يضمن؛ لأنه لم يفرط. ينظر: المبدع (٣٣٤ / ٤)، وكذلك نقل المرداوي في الإنصاف (٤٧٢ / ١٣)، ثم قال: «وهو الصواب» اهـ.

ضمنه، لأنه دفع إلى من يعلم أنه ليس بوكيل»^(١).

٣. ومن الثمرات أيضاً: إذا وكله في بيع شيء أو وقفه أو في عتق عبده، ثم عزله، ثم فعل ما وكله فيه قبل العلم بعزله^(٢)، فيتخرج على القولين: تصرفه صحيح وينفذ؛ لأنه لا ينعزل قبل العلم، والعقد باطل إن قيل بعزله سواء علم أو لم يعلم^(٣).

المسألة الثانية: تصرف ناظر الوقف قبل العلم بالعزل:

تقدم أن الفقهاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى صَرَّحُوا بأن الناظر كالوكيل في مواضع^(٤).

وسبق أن الفقهاء في عزل الناظر يتكلمون عن حكم عزله مطلقاً دون التطرق للعلم من عدمه، ولذلك فإذا عُزل الناظر ممن يملك عزله وهو غائب ولم يبلغه علم بذلك فتصرف بعد العزل وقبل العلم فالحكم في صحة تصرفاته مبنيٌّ على الخلاف في صحة عزله أو

(١) بداية المجتهد (٨٦/٤)، وينظر: الذخيرة (٩/٨).

(٢) ينظر: قواعد ابن رجب (١١٢/١-١١٣) القاعدة (٦٠): التفاسخ في العقود الجائزة متى يُضمن؟

(٣) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٣/٣٩٦)، شرح الزرقاني على خليل (٦/١٦٢)، العزيز (٥/٢٥٤)، العدة في أصول الفقه (٣/٨٢٤)، وقد سبق النقل عن شيخ الإسلام في تفريعه لصحة تصرف الوكيل أو عدم صحته بناءً على مسألة العلم بالعزل. ينظر: مجموع الفتاوى (٣٠/٦١)، وينظر هامش ص (٢٥) هامش (١).

(٤) ينظر: ص (٢٣) من البحث، هامش (١).

لا^(١)، فمن يرى صحة عزله مطلقاً يرى عدم صحة تصرفاته لأنه تصرف بعد العزل، ومن يرى عدم صحة عزله، فتصرفاته صحيحة.

والخلاف فيه هنا أيضاً كالخلاف في صحة تصرفات الوكيل بعد العزل وقبل العلم وقد سبق بيان ذلك، باعتبار أن الناظر كالوكيل^(٢).

جاء في بدائع الصنائع عند كلامه على الوكالة: «وإن عزله الموكل وأشهد على عزله وهو غائب ولم يخبره بالعزل أحد لا ينعزل، ويكون تصرفه قبل العلم بعد العزل كتصرفه قبل العزل في جميع الأحكام التي بينها».

وعن أبي يوسف في الموكل: إذا عزل الوكيل ولم يعلم به فباع الوكيل وقبض الثمن فهلك الثمن في يد الوكيل ومات العبد قبل التسليم إلى المشتري، كان للمشتري أن يرجع بالثمن على الوكيل، ويرجع الوكيل على الموكل كما قبل العزل سواء؛ لأن العزل لم يصح لانعدام شرط صحته وهو العلم^(٣).

(١) ينظر: ص (٣٧) من البحث.

(٢) ينظر: ص (٤١) من البحث.

(٣) بدائع الصنائع (٦/ ٣٧)، وينظر: تبين الحقائق (٤/ ٢٨٧).

المطلب الثاني: تصرف الوكيل وناظر الوقف بعد العلم بالعزل:

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: تصرف الوكيل بعد العلم بالعزل:

سبق أن لا خلاف بين الفقهاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى في صحة عزل الوكيل إذا عزله موكله بحضوره وعلمه، وبناءً على ذلك فتصرفاته بعد ذلك باطلة^(١).
ويضمن الوكيل ما تصرف به لأنه فعله بعد العزل^(٢).

جاء في المعونة: «إذا تصرف الوكيل بعد علمه بعزل الموكل له فتصرفه باطل ويضمن ما أتلّفه لتعديّه»^(٣). إلا أن العزل لا يخرجّه عن كونه أميناً^(٤).

المسألة الثانية: تصرف ناظر الوقف بعد العلم بالعزل.

لم أقف على كلام للفقهاء حول تصرف الناظر بعد العلم بالعزل، وإنما يدرجونه ضمن الوكيل، كما سبق من أن الناظر كالوكيل في مواضع^(٥).

- (١) قال ابن قدامة: «إذا تصرف الوكيل بعد فسخ الموكل أو موته فهو باطل إذا علم ذلك». المغني (٧/ ٢٣٤)، وقال في المبدع (٤/ ٣٣٤): «لا خلاف... أن تصرفه باطل» اهـ. وينظر: تبين الحقائق (٤/ ٢٨٧)، المعونة (٢/ ١٢٤٢).
- (٢) ينظر: تبين الحقائق (٤/ ٢٨٧)، المعونة (٢/ ١٢٤٢).
- (٣) المعونة (٢/ ١٢٤٢).
- (٤) ينظر: غمز عيون البصائر (٣/ ١٥٧)، حاشية ابن عابدين (٤/ ٤٤٩).
- (٥) ينظر: ص (٢٣) من البحث، هامش (١).

إلا ما قاله الرافعي من الشافعية بعد أن نقل عن الشيخ البلقيني في عزل الناظر: «ولا ينفذ عزله، أو يكون ذلك قادحاً في نظره». قال: «وهذا يقتضي صحة تصرفاته عند من يرى عدم صحة عزله مطلقاً»^(١).

والملاحظ في الناظر كما سبق في مسألة حكم عزله، أنهم يذكرون الخلاف دون تقييد ذلك بالعلم أو عدمه، وإنما هل يصح عزله أو لا؟. فصحة تصرفاته أو عدمها مبنيٌّ على القول بصحة عزله أو لا.

وقد ذكر الحنفية مسألة وهي في قبول قول الناظر بعد عزله، وذلك في دفعه مال الوقف للمستحقين حين كان ناظرًا^(٢).

جاء في حاشية ابن عابدين: «وبقي: هل يقبل قول الناظر الثقة بعد العزل أيضًا؟ ذكر الحموي في حاشية الأشباه من كتاب الأمانات^(٣): أن ظاهر كلامهم القبول؛ لأنّ العزل لا يخرج عن كونه أمينًا»^(٤).

وقال في العقود الدرية: «وأما من جهة قبول قوله بعد عزله فقد أفتى بعض المحققين بأنه يُقبل قوله في الدفع للمستحقين مع يمينه مادام ناظرًا».

(١) العزيز (٢٩١/٦).

(٢) ينظر: غمز عيون البصائر (١٥٧/٣)، حاشية ابن عابدين (٤٤٩/٤)، العقود الدرية (٢٠٢/١).

(٣) يقصد به كتاب الأشباه والنظائر لابن نجيم، وحاشيته غمز عيون البصائر للحموي، ينظر: غمز عيون البصائر (١٥٧/٣).

(٤) حاشية ابن عابدين (٤٤٩/٤).

ونقل عن الحموي المسألة، ثم قال: «ويُستنبط من ذلك أنّ الناظر يُصدّق بيمينه في الدفع للمستحقين بعد عزله، كالوكيل في قبض الدين إذا مات الموكل وصدفته الورثة في القبض وكذبوه في الدفع فالقول قوله بيمينه، لأنه بالقبض صار المال في يده وديعة...»^(١).

ومما يؤكد أنهم جعلوه كالوكيل ما جاء في غمز عيون البصائر من قوله: «ولم يتعرض المصنّف^(٢) لحكم المتوليّ بعد العزل: هل يُقبل قوله في النفقة على الوقف من المال الذي تحت يده أم لا؟ ولم أره صريحاً لكن ظاهر كلامه أنّ قوله مقبول في ذلك إذا وافق الظاهر لتصريحهم بأنّ القول قول الوكيل بعد العزل في دعواه أنه باع ما وكلّ بيعه وكانت العين هالكة... قال: وقد صرّحوا بأنّ المتوليّ كالوكيل في مواضع»^(٣).

ثم ذكر مسألة في قبول قول الوكيل في دعوى الإنفاق ولو بعد العزل وقال: «وتحقيقه أنّ العزل لا يُخرجه عن كونه أميناً»^(٤).

وكما يظهر من كلام الحموي أنّ مرادهم بقبول قول الوكيل أو الناظر بعد العزل هو قبول قولهم في تصرفاتهم التي كانت قبل العزل.

هذا ما وقفت عليه في هذه المسألة بعد البحث، والله أعلم وأحكم.

(١) العقود الدرّيّة (٢/ ٢٠٢).

(٢) يقصد ابن نجيم في الأشباه والنظائر.

(٣) غمز عيون البصائر (٣/ ١٥٧).

(٤) غمز عيون البصائر (٣/ ١٥٧).

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

من أهم النتائج التي ظهرت من خلال البحث:

١. أن المراد بعزل الوكيل وناظر الوقف تنحيتها عن الولاية وفسخها.
٢. نصّ بعض الفقهاء أن ناظر الوقف كالوكيل في مواضع، ومن المواضع التي يتفقان فيها:
 - أ. أنّ لهما ولاية بالتبع على ما أسند إليهما، وكلاهما أمين فيما أسند إليه.
 - ب. أنهما إن عُزلا في حضورهما وتصرفا بعد العزل فتصرفهما باطل.
 - ج. أنه على القول بصحة عزل الوكيل وناظر الوقف في غيبتها - بدون علمهما -، يترتب عليه القول بتضمينهما ما تصرفا به بعد العزل ولو قبل العلم.

٣. يُخالف الوكيل ناظر الوقف فيما يأتي:

- أ. أنّ الوكيل وكالته قائمة على إذن الموكل، أما ناظر الوقف فولايته على مال محبوس لله، فتراعى فيه مصلحة الوقف.

ب. يملك الوكيل عزل موكله متى شاء فتبطل الوكالة إذا عزله بعلمه وحضوره، أما إذا عزله في غيبته فتبقى وكالته، لأنه لا بد من إعلامه بالعزل على القول الراجح.

أما ناظر الوقف فيملك الواقف عزله إن اشترط الواقف العزل لنفسه، ولا بد من إعلامه كالوكيل، أما إن لم يشترط الواقف ولاية العزل، واشترط النظر للناظر حال إنشاء الوقف فليس له عزل الناظر على القول الراجح.

٤. أن من أسباب عزل الوكيل وناظر الوقف: زوال أهليتهما بالجنون، الفسق، الردّة وغيرها.

مع الإشارة إلى أن منها ما هو محل اتفاق، ومنها ما هو محل خلاف.

أما التوصيات:

فلا شك أن مسألة عزل الوكيل وناظر الوقف بدون علمهما من المسائل المهمة والتي يترتب عليها آثار، وعليه فيوصى ببحث الآثار المترتبة على عزل كل منهما بدون علمه.

إضافة إلى العناية ببحث المواضع التي يتفق فيها الوكيل وناظر الوقف، والمواضع التي يختلفان فيها، خاصة وأن عقد الوكالة عقد جائز وعقد الوقف عقد لازم.

والله أسأل أن يجعل هذا البحث خالصاً لوجهه الكريم وأن ينفع به، والحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



فهرس المصادر والمراجع

١. أحكام العزل من نظارة الوقف، دراسة مقارنة، وفقاً للائحة تنظيم أعمال النظارة؛ إعداد: عبدالله بن خالد الزيد، بحث لنيل درجة الماجستير في المعهد العالي للقضاء، مركز قضاء للبحوث والدراسات، ١٤٤٦هـ / ٢٠٢٥م.
٢. أحكام الوقف، للإمام هلال بن يحيى الرأي، ط ١، طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية - الهند، ١٣٥٥هـ.
٣. الإحكام في أصول الأحكام، لأبي الحسن علي بن أبي علي بن محمد الأمدي، تحقيق: عبدالرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت - لبنان.
٤. الإسعاف بالطلب شرح المنهج المنتخب في قواعد المذهب - مذهب مالك -، جمع واختصار وترتيب أبي القاسم بن محمد التواقي، ط ١، ١٣٩٥هـ.
٥. أسنى المطالب في شرح روض الطالب، لأبي يحيى زكريا الأنصاري الشافعي، ومعه حاشية: الشهاب أبي العباس أحمد الرملي الكبير الأنصاري، جرّدها من خطه: محمد الشوبري، مصححه: محمد الزهري العمراوي.
٦. الأشباه والنظائر في الفروع، لجلال الدين عبدالرحمن السيوطي، وبهامشه كتاب المواهب السنية على شرح الفرائد البهية، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
٧. الأشباه والنظائر، لابن نجيم = غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر.

٨. أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، للشيخ محمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي، دار عطاءات العلم - الرياض - دار ابن حزم - بيروت، ط ٥، ١٤٤١هـ / ٢٠١٩م.
٩. الإنصاف، لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرادوي الحنبلي، مع المنع والشرح الكبير، تحقيق: د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي - د. عبدالفتاح محمد الحلو، دار هجر - مصر، ط ١، ١٤١٤هـ / ١٩٩٣م.
١٠. إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك، لأبي العباس أحمد بن يحيى الونشريسي، تحقيق: أحمد بو طاهر الخطابي، خريج دار الحديث الحسنية - الرباط، أصل التحقيق: دراسة جامعية لنيل دبلوم الدراسات العليا في العلوم الإسلامية من دار الحديث الحسنية بالرباط، مطبعة فضالة - المحمدية - المغرب، ١٤٠٠هـ / ١٩٨٠م.
١١. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، دار الكتاب الإسلامي، ط ٢.
١٢. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد، صححه: محمد شارك، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط ٣، ١٤١٥هـ / ١٩٩٤م.
١٣. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، دار الكتب العلمية، ط ٢، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م.
١٤. البناية شرح الهداية، لأبي محمد محمود بن أحمد الحنفي بدر الدين العيني، دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، ط ١، ١٤٢٠هـ / ٢٠٠٠م.
١٥. البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، تحقيق: د. محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان.



١٦. تاج العروس من جواهر القاموس، محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، تحقيق: جماعة من المختصين، وزارة الإرشاد والأنباء في الكويت - المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب بدولة الكويت، ج ٤٠، ١٣٨٥-١٤٢٢هـ / ١٩٦٥-٢٠٠١م.
١٧. تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، لعثمان بن علي الزيلعي الحنفي، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد الشلبي، المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، ط ١، ١٣١٣هـ.
١٨. التجريد، لأحمد بن جعفر القدوري، دراسة وتحقيق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، أ.د. محمد سراج، أ.د. علي جمعة، دار السلام - القاهرة، مصر، ١٤٢٤هـ.
١٩. تحفة الفقهاء، وهي أصل: «بدائع الصنائع» للكاساني، لعلاء الدين السمرقندي، دار الكتب العلمي، بيروت - لبنان، ط ٢، ١٤١٤هـ / ١٩٩٤م.
٢٠. تصحيح الفروع للمرداوي = الفروع لابن مفلح.
٢١. تفسير القرآن العظيم، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي، تحقيق: سامي بن محمد السلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط ٢، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.
٢٢. تقرير القواعد وتحرير الفوائد، المشهور بـ (قواعد ابن رجب)، لزين الدين عبدالرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، تحقيق: أبي عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط ١، ١٤١٩هـ.
٢٣. التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب، لخليل بن إسحاق الجندي المالكي، تحقيق: أبي الفضل الدمياطي، دار ابن حزم - بيروت، لبنان، ١٤٣٣هـ / ٢٠١٢م.

٢٤. التوقيف على مهات التعاريف، لزين الدين محمد المناوي القاهري، تحقيق: عبد الخالق ثروت - القاهرة، عالم الكتب، ط١، ١٤١٠هـ / ١٩٩٠م.
٢٥. الجامع لأحكام القرآن، لشمس الدين أبي عبدالله محمد بن أحمد القرطبي، تحقيق: د. عبدالله بن عبد المحسن التركي، وآخرون، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط١، ١٤٢٧هـ / ٢٠٠٦م.
٢٦. الجمع بين وقفي هلال والخصاف، لأبي محمد عبدالله الناصحي الحنفي، دراسة وتحقيق: د. تركي النصر، د. فلاح الهاجري، الأمانة العامة للأوقاف - الكويت، ١٤٤٢هـ / ٢٠٢١م.
٢٨. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، دار الفكر. «الشرح الكبير للشيخ أحمد الدردير على مختصر خليل» بأعلى الصفحة، يليه - مفصلاً بفواصل - «حاشية الدسوقي» عليه.
٢٩. حاشيتا قليوبي وعميرة، لأحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة، دار الفكر - بيروت، ١٤١٥هـ / ١٩٩٥م. بأعلى الصفحة: «شرح العلامة جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين للشيخ محيي الدين النووي»، بعده (مفصلاً بفواصل): حاشية أحمد سلامة القليوبي، بعده (مفصلاً بفواصل): حاشية أحمد البرلسي عميرة.
٣٠. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي (وهو شرح مختصر المزني)، لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد، الشهير بالماوردي، تحقيق: علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية - بيروت، ط١، ١٤١٩هـ / ١٩٩٩م.

٣١. حلية الفقهاء، لأحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبي الحسين، تحقيق: د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي، الشركة المتحدة للتوزيع - بيروت، ط ١، ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م.
٣٢. الدر المختار مع حاشية ابن عابدين، دار الفكر - بيروت، ط ١، ١٤١٢هـ / ١٩٩٢م.
٣٣. الذخيرة، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: د. محمد حجي - محمد بوخبزة، دار الغرب الإسلامي - تونس، ط ١، ١٩٩٤م.
٣٤. روضة الطالبين وعمدة المفتين، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي - بيروت، ط ٣، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م.
٣٥. الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، لمحمد بن أحمد بن الأزهر الهروي، تحقيق: مسعد عبد الحميد السعدني، دار الطلائع.
٣٦. السنن الكبير، لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، ومعه الجوهر النقي لابن التركماني، دار المعرفة - بيروت، لبنان، ١٤١٣هـ / ١٩٩٢م.
٣٧. شرح الزرقاني على مختصر خليل، ومعه: الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني، لعبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري، ضبطه وصححه وخرّج آياته: عبدالسلام محمد أمين، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط ١، ١٤٢٢هـ / ٢٠٠٢م.
٣٨. شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، لمحمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهر، تحقيق: طه عبدالرؤوف سعد، مكتبة الثقافة الدينية - القاهرة، ط ١، ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٣م.

٣٩. الشرح الصغير، لأحمد الدردير مع حاشية الصاوي المسمى (بلغة السالك لأقرب المسالك)، لأبي العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي، دار المعارف. الشرح الصغير هو: شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك.
٤٠. الشرح الكبير، لأحمد بن محمد العدوي الشهير بـ (الدردير)، مع حاشية الدسوقي، وتقريرات عليش، خرّج آياته وأحاديثه: محمد عبدالله شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ١٤١٧هـ / ١٩٩٦م.
٤١. شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب، لأحمد بن علي المنجور، دراسة وتحقيق: محمد الشيخ محمد الأمين، دار عبدالله الشنقيطي.
٤٢. شرح مختصر الطحاوي، لأبي بكر الرازي الجصاص، تحقيق: رسائل دكتوراه في الفقه، كلية الشريعة، جامعة أم القرى مكة المكرمة، أعد الكتاب للطباعة وراجعته وصححه: أ.د. سائد بكداش، دار البشائر الإسلامية - ودار السراج، ط ١، ١٤٣١هـ / ٢٠١٠م.
٤٣. الصحاح في اللغة، لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري، اعتنى به: خليل مأمون شيحا، دار المعرفة - بيروت، ط ١، ١٤٢٦هـ / ٢٠٠٥م.
٤٤. صحيح البخاري، لأبي عبدالله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي البخاري، دار السلام، ط ١، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.
٤٥. صحيح مسلم، لمسلم بن الحجاج أبي الحسن القشيري النيسابوري، اعتنى به: إبراهيم التيمي، ط ١، ١٤٣٤هـ / ٢٠١٣م.
٤٦. طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية، لنجم الدين عمر السفطي، علّق عليه: محمد حسن الشافعي، دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١، ١٤١٨هـ / ١٩٩٧م.

٤٧. العدة في أصول الفقه، للقاضي أبي يعلى، محمد بن الحسين الفراء الحنبلي، حققه وعلق عليه وخرج نصه: د. أحمد بن علي بن سير المبارك، ط ٢، ١٤١٠هـ / ١٩٩٠م.
٤٨. العزيز شرح الوجيز المعروف بـ (الشرح الكبير)، لعبد الكريم أبي القاسم الرافعي القزويني، تحقيق: علي محمد عوض - عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١، ١٤١٧هـ / ١٩٩٧م.
٤٩. عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، لأبي محمد عبدالله بن نجم بن شاس المالكي، دراسة وتحقيق: أ. د. حميد بن محمد لحمر، دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، ط ١، ١٤٢٣هـ / ٢٠٠٣م.
٥٠. العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبدالعزيز عابدين الحنفي، دار المعرفة.
٥١. العناية شرح الهداية، لمحمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين البابرتي، دار الفكر، مع الهداية وفتح الغدير.
٥٢. غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، لأحمد بن محمد شهاب الدين الحموي الحنفي، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م. «الأشباه والنظائر لابن نجيم» بأعلى الصفحة، يليه - مفصلاً بفاصل - شرحه «غمز عيون البصائر» لأحمد الحموي.
٥٣. فتاوى ابن الصلاح، لعثمان بن عمرو تقي الدين المعروف بابن الصلاح، المحقق: د. موفق عبدالله عبد القادر، مكتبة العلوم والحكم، عالم الكتب - بيروت، ط ١، ١٤٠٧هـ.
٥٤. الفتاوى الكبرى، لابن تيمية أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني الحنبلي، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤٠٨هـ / ١٩٨٧م.

٥٥. الفتاوى الهندية، المؤلف: جماعة من العلماء، برئاسة الشيخ: نظام الدين البرنهابوري البلخبي، بأمر السلطان: محمد أورنك زيب عالمكير، ط ٢، ١٣١٠هـ، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر.
٥٦. فتح الباري شرح صحيح البخاري، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبدالعزيز بن عبدالله بن باز، دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩هـ.
٥٧. فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك، لمحمد بن أحمد بن محمد عlish، دار المعرفة.
٥٨. فتح القدير، لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام، دار الفكر، بيروت، ومعه الهداية والعناية.
٥٩. الفروع، لأبي عبدالله محمد بن مفلح المقدسي الحنبلي، تحقيق: د. عبدالله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٣م، ومعه تصحيح الفروع للمرداوي.
٦٠. الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس المالكي الشهير بالقرافي، عالم الكتب.
٦١. القواعد والفوائد الأصولية وما يتبعها من الأحكام الفرعية، لأبي اللحام علي بن محمد البعلي، تحقيق: عبد الكريم الفضيلي، المكتبة العصرية، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.
٦٢. كشف القناع، لمنصور بن يونس البهوتي الحنبلي، تحقيق: لجنة في وزارة العدل - المملكة العربية السعودية، ط ١.
٦٣. كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، عبدالعزيز بن أحمد بن محمد البخاري الحنفي، دار الكتاب الإسلامي.

٦٤. الكليات، معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، لأيوب بن موسى الكفوي، المحقق: عدنان درويش - محمد المصري، مؤسسة الرسالة - بيروت.
٦٥. كنز الدقائق = البحر الرائق.
٦٦. لائحة تنظيم أعمال النظارة - الهيئة العامة للأوقاف.
٦٧. الباب في شرح الكتاب، لعبد الغني الميداني الحنفي، وهو: شرح على الكتاب لأبي الحسين القدوري الحنفي، وعليه: تقارير الشيخ محمود النواوي، حققه وفصله وضبطه وعلق حواشيه: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العلمية، بيروت - لبنان.
٦٨. لسان العرب، لجمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور، دار صادر - بيروت، ط ١، ١٩٩٧ م.
٦٩. المبدع في شرح المقنع، لإبراهيم بن محمد بن مفلح، تحقيق: محمود الأرناؤوط - ياسين محمود الخطيب، مكتبة السوادى للتوزيع، ط ١، ١٤٢٣ هـ / ٢٠٠٣ م.
٧٠. المبسوط، لشمس الأئمة محمد بن أحمد السرخسي، دار المعرفة - بيروت، ١٤١٤ هـ / ١٩٩٣ م.
٧١. مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، تصدر عن منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة.
٧٢. مجموع الفتاوى، لأبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، تحقيق: عبدالرحمن بن محمد ابن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية - المملكة العربية السعودية، ١٤١٦ هـ / ١٩٩٥ م.

٧٣. مدونة أحكام الوقف الفقهية، إعداد: الأمانة العامة للأوقاف - الكويت، ط ١، ١٤٣٩هـ / ٢٠١٧م.
٧٤. المدونة الكبرى، برواية سحنون بن سعيد التلوخي، عن عبدالرحمن بن القاسم، عن مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، مطبعة السعادة - مصر، ١٣٢٣هـ.
٧٥. المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين، القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين ابن الفراء، تحقيق: د. عبدالكريم بن محمد اللاحم، مكتبة المعارف - الرياض، ط ١، ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م.
٧٦. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، لمصطفى بن سعد بن عبده السيوطي الرحيباني الحنبلي، المكتب الإسلامي.
٧٧. المطلع على ألفاظ المقنع، لأبي عبدالله محمد بن أبي الفتح البعلي، تحقيق: محمود الأرناؤوط - ياسين محمود الخطيب، مكتبة السوادى للتوزيع، ط ١، ١٤٢٣هـ / ٢٠٠٣م.
٧٨. معجم لغة الفقهاء، لمحمد بن روااس قلججي - حامد صادق قنيبي، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ط ٢، ١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م.
٧٩. المعونة على مذهب عالم المدينة، للقاضي عبدالوهاب بن علي بن نصر المالكي، تحقيق: محمد حسن الشافعي، دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١، ١٤١٨هـ / ١٩٩٨م.
٨٠. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، لشمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٥هـ / ١٩٩٤م.
٨١. المغني، لموفق الدين أبي محمد عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي، تحقيق: د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي - د. عبدالفتاح الحلو، دار عالم الكتب - الرياض، ط ٣، ١٤١٧هـ / ١٩٩٧م.

٨٢. مقاييس اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، تحقيق: عبدالسلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ / ١٩٧٩م.
٨٣. المقدمات الممهّدات، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، تحقيق: الدكتور محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، ط ١، ١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م.
٨٤. مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحلّ مشكلاتها، لأبي الحسن علي ابن سعيد الرجراجي، اعتنى به: أبو الفضل الدميّاطي - أحمد بن علي، دار ابن حزم، ط ١، ١٤٢٨هـ / ٢٠٠٧م.
٨٥. المنهاج للنووي = مغني المحتاج.
٨٦. المذهب في فقه الإمام الشافعي، لأبي إسحاق الشيرازي، تحقيق: د. محمد الزحيلي، دار القلم - دمشق، ط ١، ١٤١٧هـ / ١٩٩٦م.
٨٧. المهمات في شرح الروضة والرافعي، لجمال الدين عبدالرحيم الإسنوي، اعتنى به: أبو الفضل الدميّاطي، أحمد بن علي، مركز التراث الثقافي المغربي - الدار البيضاء - المملكة المغربية، دار ابن حزم - بيروت - لبنان، ط ١، ١٤٣٠هـ / ٢٠٠٩م.
٨٨. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، لأبي عبدالله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الخطاب، دار الفكر، ط ٣، ١٤١٢هـ / ١٩٩٢م.
٨٩. نظام المعاملات المدنية نظام صادر في المملكة العربية السعودية بمرسوم ملكي رقم (م/ ١٩١) وتاريخ ٢٩/ ١١/ ١٤٤٤هـ، قرار مجلس الوزراء رقم (٨٢٠) وتاريخ ٢٤/ ١١/ ١٤٤٤هـ.
٩٠. نظام الهيئة العامة للأوقاف، صدر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ١١) بتاريخ: ٢٦/ ٢/ ١٤٣٧هـ، منشور في مجلة العدل، العدد (٧٣)، ربيع الآخر ١٤٣٧هـ.

٩١. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة الرملي، دار الفكر - بيروت.
٩٢. نهاية المطلب في دراية المذهب، لإمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله الجويني، تحقيق: أ.د. عبد العظيم محمود الديب، دار المنهاج للنشر والتوزيع - جدة، ط ١، ١٤٢٨هـ / ٢٠٠٧م.



